

## الدر المختار

إن أدى بما ضمن وإلا فيما ضمن وإن أدى أردأ لملكه الدين بالأداء فكان كالتألب وكما لو ملكه بهبة أو إرث .

عيني ( وإن بغيره لا يرجع ) لتبرعه إلا إذا أجاز في المجلس فيرجع .  
عمادية .

وحيلة الرجوع بلا أمر أن يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه .  
ولوالجية .

( ولا يطالب كفيل ) أصيلا ( بمال قبل أن يؤدي ) الكفيل ( عنه ) لأن تملكه بالأداء .  
نعم للكفيل أخذ رهن من الأصيل قبل أدائه .

خانية ( فإن لوزم ) الكفيل ( لازمه ) أي لازم هو الأصيل أيضا حتى يخلصه